

Distr.: General
12 November 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الحادية والعشرون

٢٠١٩-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية
لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار
مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار
المجلس ٢١/١٦

الكويت

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النصوص الكاملة، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-21058 021214 031214



* 1 4 2 1 0 5 8 *

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

الحالة أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٨)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٦)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٦)	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٤)	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٤)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٩٦)	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٩٦)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١)	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٤)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٤)	
التحفظات و/أو الإعلانات	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (إعلان في إطار المادة ٢٢، ١٩٦٨)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تحفظات على الفقرة ١ (أ) من المادة ١٨ والفقرة ٢ من المادة ٢٣، وإعلانات تفسيرية للفقرة ٢ من المادة ١٢ والفقرة (أ) من المادة ١٩ والفقرة (أ) من المادة ٢٥، ٢٠١٣)
	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إعلانات تفسيرية للفقرة ٢ من المادة ٢ وللمادتين ٣ و ٩، وتحفظ على الفقرة ١ (د) من المادة ٨، ١٩٩٦)	
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إعلانات تفسيرية للفقرة ١ من المادة ٢ وللمادتين ٣ و ٢٣، وتحفظ على المادة ٢٥ (ب)، ١٩٩٦)	
	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تحفظات على الفقرة ٢ من	

لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة أثناء الجولة السابقة
<p>الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤</p> <p>البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية</p> <p>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١</p> <p>البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية</p> <p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة</p> <p>اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢</p> <p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات</p> <p>الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم</p> <p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة</p> <p>الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري</p>	<p>المادة ٩ والفقرة ١ (و) من المادة ١٦ والفقرة ١ من المادة ٢٩، (١٩٩٤)</p> <p>اتفاقية مناهضة التعذيب (تحفظات على المادة ٢٠ والفقرة ١ من المادة ٣٠، ١٩٩٦)</p> <p>اتفاقية حقوق الطفل (تحفظ عام، ١٩٩٠، وإعلانات في إطار المادتين ٧ و ٢١، ١٩٩١)</p> <p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (تحفظ على الفقرة ٥ من المادة ٣، ٢٠٠٤)</p>	<p>إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة^(٣)</p>

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة^(٤)

لم يُصدّق عليها	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة أثناء الجولة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية		اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	
الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية ^(٨)		بروتوكول باليرمو ^(٥)	
اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ و ١٦٩ و ١٨٩ ^(٩)		اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافيان الأول والثاني ^(١٠)	
البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ^(١٠)		الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، باستثناء الاتفاقية رقم ١٠٠ ^(١١)	
		اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	

١- أوصت عدة هيئات معاهدات بأن تصدّق الكويت على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١١)، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٢)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب^(١٣)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٤)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١٥)، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٦)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(١٧). ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رفض الكويت قبول إحدى توصيات الاستعراض الدوري الشامل^(١٨)، وشجعتها على إعادة النظر في انضمامها إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٩).

٢- ودعت لجنة مناهضة التعذيب الكويت إلى التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢٠).

٣- وأوصت عدة هيئات معاهدات ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشتؤون اللاجئين الكويت بأن تنضم إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، واتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية^(٢١).

٤- وأوصت عدة هيئات معاهدات بأن تصدّق الكويت على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين أو تنضم إليها^(٢٢).

٥- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تصدر الكويت الإعلانين المشار إليهما في إطار المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية^(٢٣).

٦- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تصدّق الكويت على التعديلات على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية^(٢٤)، ودعت البلد إلى إصدار إعلان في إطار المادة ١٤^(٢٥).

- ٧- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الكويت على سحب إعلانها التفسيري للفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٣ لتعارضه مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن إعلانها التفسيري للمادة ٢٣ وتحفظها على المادة ٢٥ (ب) (٢٦).
- ٨- وذكرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من جديد أن تحفظ الدولة الطرف على الفقرة ١ (و) من المادة ١٦ يخالف مقاصد الاتفاقية، موصيةً بسحب التحفظات على الفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة ١ (و) من المادة ١٦ (٢٧).
- ٩- وحثت لجنة حقوق الطفل الكويت على سحب تحفظها العام على الاتفاقية لتعارضه معها، فضلاً عن سحب إعلاناتها التفسيرية (٢٨).
- ١٠- ودعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الكويت إلى سحب تحفظاتها وإعلاناتها المتعارضة مع العهد (٢٩).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

- ١١- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم وضوح أسبقية العهد على التشريعات الوطنية المتناقضة معه، بما فيها أحكام الشريعة والمسائل غير المستندة إلى أحكام الشريعة (٣٠).
- ١٢- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري باعتماد مشروع قانون يعدّل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، لحظر التمييز في الوظائف في الإدارة العامة على أساس الجنس والأصل واللغة والدين (٣١).
- ١٣- وحثت لجنة حقوق الطفل الكويت على اعتماد مشروع قانون الطفل (٣٢).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

- ١٤- أعربت عدة هيئات معاهدات عن القلق إزاء عدم إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان إلى الآن (٣٣). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، عملاً بالتعهد الذي قطعه أثناء الاستعراض الدوري الشامل (٣٤).
- ١٥- ورحّبت عدة هيئات معاهدات بإنشاء اللجنة العليا لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨ (٣٥). وبشكل خاص، رحّبت لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإنشاء لجنة الرد على تقارير حقوق الإنسان المكلفة بإعداد التقارير الدورية التي تقدّم إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان (٣٦).
- ١٦- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإنشاء لجنة شؤون المرأة التابعة لمجلس الوزراء ولجنة شؤون المرأة والأسرة في مجلس الأمة، لكنها ظلت قلقة إزاء عدم وجود سلطة مركزية تقود الآلية الوطنية المعنية بتمكين المرأة (٣٧).

١٧- وحثت لجنة حقوق الطفل الكويت على إنشاء مجلس أعلى للطفولة لتنسيق جهود إعمال حقوق الطفل^(٣٨)، وشجعت على وضع سياسة شاملة خاصة بالأطفال^(٣٩).

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات^(٤٠)

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ١٩٩٩	٢٠١٠	شباط/فبراير ٢٠١٢	يحل موعد تقديم التقارير الدورية من الحادي والعشرين إلى الرابع والعشرين في عام ٢٠١٦
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٠١٠	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	يحل موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠١٨
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تموز/يوليه ٢٠٠٠	٢٠٠٩	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقرير الثالث في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٢٠١٠	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقرير الخامس في عام ٢٠١٥
لجنة مناهضة التعذيب	أيار/مايو ١٩٩٨	٢٠١٠	أيار/مايو ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠١٥
لجنة حقوق الطفل	أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (اتفاقية حقوق الطفل)، شباط/فبراير ٢٠٠٨ (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية)	٢٠١٠	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	يحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقارير من الثالث إلى السادس في عام ٢٠١٨
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	-	يحل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٥

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	مؤعد تقديم الملاحظات الختامية	الموضوع	تُقدمت في
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٣	تعريف الاتجار بالأشخاص، التمييز في الوظائف في الإدارة العامة، حالة العاملين المنزليين ^(٤١) .	—
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١٢	التمييز ضد العاملين المنزليين المهاجرين، الضمانات ضد الاحتجاز التعسفي، القيود على حرية التعبير ^(٤٢) .	٢٠١٢ ^(٤٣) و ٢٠١٣ ^(٤٤) . طُلبت معلومات إضافية ^(٤٥) .
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٣	العنف ضد المرأة ومشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة ^(٤٦) .	—
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١٢	آلية التحقيق في حالات التعذيب، عقوبة الإعدام، الدعوات الموجهة إلى المكلفين بولايات في إطار جميع الإجراءات الخاصة ^(٤٧) .	أُرسل تذكير ^(٤٨) .

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٤٩)

الحالة الرهنة	الحالة أثناء الجولة السابقة	دعوة دائمة
نعم	لا	[الزيارات التي جرت]
	العنصرية (١٩٩٦)	[الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ]
حرية التعبير الرق	الاتجار بالأشخاص	[الزيارات التي طُلب إجراؤها]
	أُرسلت أثناء الفترة قيد الاستعراض ثمانية بلاغات. وردت الحكومة على ثلاثة بلاغات.	الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة [تقارير وبعثات المتابعة]

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٨- قدّمت الكويت مساهمة مالية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأعوام ٢٠١٠^(٥٠) و ٢٠١١^(٥١) و ٢٠١٢^(٥٢) و ٢٠١٣^(٥٣) و ٢٠١٤^(٥٤)، وأيضاً لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.

ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف - المساواة وعدم التمييز

١٩ - لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن الضمانات الدستورية بعدم التمييز مقتصرة على العرق والأصل واللغة والدين. وأوصت باعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يعرّف جميع أسس التمييز ويحظرها ويعاقب عليها^(٥٥).

٢٠ - ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن عدم إدراج التمييز على أساس "الجنس" ضمن أسس عدم التمييز في المادة ٢٩ من الدستور يجرم المرأة من الحماية القانونية من التمييز الجنساني^(٥٦). وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الكويت على اعتماد قانون شامل بشأن المساواة بين الجنسين^(٥٧).

٢١ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء استحكام الصور النمطية لدور المرأة في الأسرة وفي المجتمع^(٥٨). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد خطة عمل وطنية شاملة لتحقيق المساواة بين الجنسين وفقاً للالتزامات التي قدمتها الكويت^(٥٩) أثناء الاستعراض الدوري الشامل^(٦٠).

٢٢ - وساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القلق إزاء تأثر حقوق المرأة بالأحكام التمييزية في التشريعات^(٦١). وسلّطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الضوء بصفة خاصة على الأحكام التمييزية في قانون الأحوال الشخصية وقانون الجزاء وقانون تنظيم السجون والقانون المدني وقانون الجنسية وقانون التعليم وقانون العمل في القطاع الأهلي^(٦٢). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الكويت على تعديل الأحكام التي تنطوي على تمييز جنسي أو جنساني في تشريعاتها^(٦٣). ودعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الكويت إلى التصدي للمساواة الجنسانية في تطبيق القانون^(٦٤).

٢٣ - وكررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الإعراب عن قلقها لأن قانون الجنسية لا يخول الكويتية نقل جنسيتها إلى أطفالها إلا إذا كانت مطلقة أو كان والد الأطفال متوفى أو عديم الجنسية، ولا يخولها نقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي. وحثت الكويت على مراجعة قانون الجنسية لضمان المساواة بين النساء والرجال في الحصول على الجنسية وتغييرها والحفاظ عليها^(٦٥). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن الشواغل والتوصيات نفسها^(٦٦).

٢٤ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلق خاص إزاء جواز تعدد الزوجات، ومنع زواج المسلمة بغير المسلم، وشرط موافقة ولي الأمر ليصح زواج المسلمة السنّية، وتقييد حق المرأة في الطلاق وحقوق الميراث للمرأة السنّية التي يتعين عليها أن تتقاسم تركة زوجها المتوفى مع أقربائه الذكور^(٦٧). وأثارت لجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية شواغل مشاهمة^(٦٨).

٢٥- وساور لجنة حقوق الطفل القلق لعدم المساواة في توزيع المسؤوليات الوالدية، وبصفة خاصة لأن حضانة الأطفال تُمنح تلقائياً للأب في حالة وقوع طلاق بين رجل مسلم وامرأة غير مسلمة، ولأن الأم السنّية يمكنها - في حالة الطلاق - أن تحتفظ بحضانة أطفالها الذكور فقط حتى يبلغوا سن الخامسة العشرة والإناث حتى يتزوجن، في حين لا يسمح قانون الأسرة الشيعي للأم بالاحتفاظ ببناتها بعد بلوغهن سن السابعة وأبنائها بعد بلوغهم سن الثانية، ولأن المرأة التي تنزوج مجدداً تفقد حضانة أطفالها^(٦٩). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق لأن القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية لا يزالان يحولان الأب والأقرباء الذكور الآخرين الوصاية على الطفل القاصر، في حين تحتاج الأم إلى قرار محكمة لتحصل على الوصاية^(٧٠).

٢٦- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء التمييز ضد البدون (الأشخاص عديمي الجنسية) وسوء معاملتهم^(٧١). وحثت لجنة مناهضة التعذيب الكويت على سن تشريع محدد لحماية البدون من التمييز^(٧٢). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلق خاص إزاء استحكام التمييز ضد الأطفال البدون، وحرمان جزء كبير منهم من حقوقهم في تسجيل ولادتهم وفي الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم^(٧٣). وأعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن شواغل مشابهاة^(٧٤).

٢٧- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتعديل التشريعات الكويتية لتتضمن تعريفاً للتمييز العنصري ممثلاً للاتفاقية^(٧٥)، وبمراجعة قانون الجزاء لمنع نشر الأفكار المستندة إلى التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وبم حظر المنظمات العنصرية^(٧٦).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٨- ساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القلق إزاء ارتفاع عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام^(٧٧)، وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق إزاء العديد الكبير من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، وإزاء أحكام المادة ٤٩ من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية التي تتيح استخدام القوة المفرطة مع المحتجزين المحكوم عليهم بالإعدام^(٧٨).

٢٩- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق إزاء تواتر التقارير عن اختفاء أشخاص احتجزوا عقب حرب عام ١٩٩١، وهي مسألة أثارها منظمة غير حكومية أثناء الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٠^(٧٩). وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الكويت على إعادة النظر في قضايا الأشخاص الذين يقضون أحكاماً بالسجن أصدرتها المحاكم العسكرية في عام ١٩٩١^(٨٠).

٣٠- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب بقلق أن الأحكام القانونية الحالية لا تعرّف التعذيب ولا تضمن توقيع عقوبات ملائمة على مرتكبيه. وأوصت بإدراج جريمة التعذيب، كما تعرّفها الاتفاقية، في القانون الجزائي المحلي^(٨١).

٣١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء الادعاءات بتعرض السجناء لدى الشرطة وفي مراكز الاحتجاز إلى التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة^(٨٢). وطلبت لجنة مناهضة التعذيب معلومات عن التطورات القضائية في قضية وفاة محمد غزاي الميموني المطيري، الذي تعرض للتعذيب في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ أثناء احتجازه لدى الشرطة، وعن التدابير المتخذة لتعويض أقربائه^(٨٣).

٣٢- وساور لجنة مناهضة التعذيب القلق إزاء ظروف الاحتجاز في جميع أنواع مرافق الاحتجاز^(٨٤). ودعت الكويت إلى إنشاء نظام وطني لرصد جميع أماكن الاحتجاز، وشجعتها على السماح للآليات الدولية برصد هذه الأماكن^(٨٥). وطلبت أيضاً معلومات عن أوضاع الأشخاص المودعين مصحات للأمراض النفسية، وأوصت بالسماح للأشخاص المودعين فيها جبرياً بالوصول إلى آليات تقديم الشكاوى^(٨٦).

٣٣- وأسفّت لجنة مناهضة التعذيب لعدم وجود آلية مستقلة لتقديم الشكاوى تستقبل الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وتحقق فيها^(٨٧). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تضمن الكويت إجراء تحقيقات فورية ونزيهة في جميع الادعاءات بالتعذيب، وبأن تقاضي مرتكبي جرائم التعذيب^(٨٨)، وتضمن انتصاف الضحايا^(٨٩). وطلبت لجنة مناهضة التعذيب معلومات عن عدد الشكاوى المقدمة ضد موظفين حكوميين بدعوى التعذيب وسوء المعاملة، وعن نتائج الدعاوى على المستويين الجزائي والتأديبي^(٩٠).

٣٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء إمكانية احتجاز الأشخاص لدى الشرطة أربعة أيام قبل عرضهم على ضابط التحقيق، مع إمكانية التمديد حتى ٢١ يوماً. وأوصت بأن تضمن الكويت أن يُعرض أي شخص يُلقى القبض عليه أو يُحتجز أمام قاضٍ خلال ٤٨ ساعة وأن يتمكن من الاتصال فوراً بمحامٍ وبأسرته^(٩١). وفي عام ٢٠١٢، ذكرت الكويت أنها عرضت على مجلس الأمة مشروع قانون لتعديل قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية من أجل تقليل مدة الاحتجاز لدى الشرطة إلى ٢٤ ساعة بدلاً من أربعة أيام، وأيضاً من أجل تقليل مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة من ثلاثة أسابيع إلى أسبوع واحد^(٩٢). وفي عام ٢٠١٣، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان معلومات عن إنفاذ مشروع القانون المذكور أعلاه^(٩٣).

٣٥- وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق إلى ممارسة وضع المحتجزات تحت إشراف ذكور في الاحتجاز السابق للمحاكمة والاعتقال المؤقت. وحثت على وضع النساء تحت إشراف حارسات في جميع أماكن الاحتجاز^(٩٤).

٣٦- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الكويت على اعتماد تشريع محدد يجرّم العنف المنزلي والجنسي، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، وحثتها على تعديل قانون الجزاء لينص على توقيع عقوبات أشد صرامة على الرجال الذين يرتكبون ما يسمى "جرائم الشرف" وعقوبات متساوية لكل من الرجال والنساء في جرائم القتل بدافع الزنا^(٩٥).

٣٧- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب بقلق الادعاءات العديدة المتعلقة بالعنف ضد النساء والعنف المنزلي^(٩٦). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الكويت على مساعدة الضحايا من النساء على الإبلاغ عن العنف المنزلي والجنسي، والتحقيق في حوادث العنف المنزلي والجنسي، وضمان وصول الضحايا إلى سبل انتصاف مناسبة، وتوفير الملاجئ للضحايا دون تقييدات ترتبط بالسن أو الحالة الزوجية، وتيسير طلاق النساء ضحايا العنف المنزلي أو الجنسي^(٩٧).

٣٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلق شديد إزاء سماح القانون بزواج الأطفال وباستمرار تزويج الفتيات الصغيرات قسراً^(٩٨). وأعربت عن القلق أيضاً لأن قانون الجزاء يتيح لخاطف فتاة أن يفلت من العقاب إن تزوجها شرعياً، شرط أن يوافق ولي أمرها على الزواج، ولأن الاعتداء الجنسي يعتبر جريمة ضد ما يسمى "السمعة" أو "الشرف"^(٩٩).

٣٩- وساور لجنة حقوق الطفل القلق لأن العقوبة البدنية لا تزال مشروعة في البيت وفي أطر الرعاية البديلة، وحثت الكويت على حظره في جميع الأطر بحسب الالتزام الذي قدّمته في الاستعراض الدوري الشامل^(١٠٠).

٤٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل بإنشاء آلية لتقديم شكاوى تتيح للأطفال الإبلاغ عن سوء المعاملة والعنف المنزلي والإيذاء^(١٠١).

٤١- وفيما يتعلق بالأحكام القانونية التي تفرض عقوبات السخرة في السجن، دعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الكويت إلى إلغاء عقوبة السخرة^(١٠٢).

٤٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق للحد من الأطفال عديمي الجنسية والأطفال اللاجئين إلى بيع السلع في الشارع في ظل أوضاع خطيرة. وحثت الكويت على تمكين أسر هؤلاء الأطفال من الحصول على مصدر دخل كريم والحيلولة دون وقوع أطفال الشوارع ضحايا للتجار بالأشخاص والاستغلال الاقتصادي والجنسي^(١٠٣).

٤٣- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى إمكانية وقوع اللاجئين وملتمسي اللجوء في الكويت ضحايا للتجار أو التهريب. ونتيجة الوضع الاجتماعي الذي يعيشه ملتمسو اللجوء واللاجئون وعدم وجود برامج خاصة لتيسير إدماجهم على الصعيد المحلي، أضحى اللاجئون بشكل خاص معرضات للتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي^(١٠٤).

٤٤- ورّحبت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين^(١٠٥). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن يتضمن القانون المذكور آنفاً تعريفاً للاتجار بالأشخاص وضمانات للتحقيق في هذه الأفعال ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وبأن ينص على إنشاء آلية مركزية للحد من الاتجار بالأشخاص ومكافحته^(١٠٦).

وحثت لجنة مناهضة التعذيب الكويت على ضمان حصول الضحايا على الخدمات الطبية والاجتماعية وخدمات إعادة التأهيل والإرشاد والدعم القانوني^(١٠٧). وقدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين توصيات مشابهة^(١٠٨).

جيم - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٥ - أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تضمن الكويت استقلال القضاء من خلال إصلاح عملية تعيين القضاة وترقيتهم وتقييمهم، وإلغاء تبعية المجلس الأعلى للقضاء المباشرة لوزارة العدل^(١٠٩).

٤٦ - ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب بقلق ضعف التقيد بأحكام معيّنة من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وقانون تنظيم السجون تمنح المحتجزين ضمانات قانونية. وأوصت بأن تضمن الكويت تمتع جميع المحتجزين بالضمانات القانونية الأساسية منذ بدء الاحتجاز^(١١٠).

٤٧ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تُذكي الكويت وعي المرأة بحقوقها وتعزز وصولها إلى العدالة على المستويين الوطني والمحلي^(١١١). وأوصت أيضاً بتيسير قدرة النساء ضحايا التمييز على تقديم الشكاوى عن طريق تزويدهن بالمعونة القانونية^(١١٢).

٤٨ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء بقاء سن المسؤولية الجنائية محددًا بسبع سنوات، وإزاء نظر الكويت في خفض سن الحدث من ١٥ سنة إلى ١٤ سنة، وإزاء سلب حرية الأطفال، ولا سيما الفتيات، إذا رُئي أن "الخطورة الاجتماعية" تتوافر فيهم و/أو أنهم عرضة لما يسمى "الانحراف"^(١١٣)، وإزاء إمكانية اعتبار الأطفال الذين يعملون في الشارع عرضة "للانحراف" وفقاً لقانون الأحداث، ما يفسح المجال لمقاضاتهم^(١١٤). وأوصت الكويت بإنشاء نظام للعدالة الإصلاحية والتأهيلية للأحداث متماسكاً تماماً مع المعايير ذات الصلة^(١١٥).

دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٩ - أعربت لجنة حقوق الإنسان عن القلق لأن الكويت لم ترفع السن الدنيا للزواج (١٧ سنة للفتيان و١٤ سنة للفتيات)، ولأن قانون الأحوال الشخصية يعتبر أن وصول الطرفين سن البلوغ وكونهما سليمي العقل يحقق أهلية الزواج^(١١٦). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن ترفع الكويت السن الدنيا للزواج إلى ١٨ سنة لكل من الرجال والنساء^(١١٧). وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الكويت على القضاء على التمييز بين الجنسين في تحديد السن الدنيا للزواج^(١١٨).

٥٠ - وحثت لجنة حقوق الطفل الكويت على توفير حماية ومساعدة خاصتين لجميع الأطفال المحرومين من بيئة أسرية، وعلى تلبية احتياجات الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية بما فيها احتياجاتهم النفسية الاجتماعية وغيرها من الاحتياجات، وعلى تقييم جودة مؤسسات الرعاية البديلة^(١١٩).

٥١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء تجريم العلاقات الجنسية التي يقيمها بالتراضي بالغون من الجنس نفسه، ولاستحداث توصيف جنائي تحت مسمى "التشبه بالجنس الآخر"، ولورود تقارير عن أعمال عنف تُرتكب ضد المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية^(١٢٠).

هاء- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٥٢- ساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القلق إزاء التمييز على أساس الدين، بما في ذلك عدم أهلية غير المسلمين للتجنس، وفرض قيود على بناء دور العبادة وعلى إمكانية الوصول إليها^(١٢١).

٥٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لعدم السماح للطلبة من الأقليات الدينية الملتحقين بالمدارس الخاصة، بما فيها مدارس الشيعة، بتلقي دروس في دينهم في مواعيد دروس الإسلام السنوي^(١٢٢).

٥٤- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الكويت على اعتماد تشريع يعترف بالحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية ويضع بديلاً لها^(١٢٣).

٥٥- وساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القلق إزاء ارتفاع عدد القضايا المعروضة على المحاكم بموجب قوانين التجديف، وحثت الكويت على تنقيح تشريعاتها المتعلقة بالتجديف^(١٢٤).

٥٦- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء القيود المفرطة التي يفرضها قانون المطبوعات والنشر والتشريعات ذات الصلة على حرية التعبير، بما في ذلك حظر النقد المشروع للموظفين الحكوميين والشخصيات العامة الأخرى، وإزاء الادعاءات بإلقاء القبض على الأشخاص الذين يمارسون حريتهم في الرأي والتعبير من خلال وسائل الإعلام والإنترنت واحتجازهم ومحامتهم وترحيلهم على نحو تعسفي. وأوصت بأن تنقح الكويت قانون المطبوعات والنشر لكفالة حريتي الرأي والتعبير على نحو كامل، وحماية تعددية الإعلام، وإزالة صفة الجرم عن التشهير^(١٢٥).

٥٧- ولاحظت اليونسكو أن قانون المطبوعات والنشر يحوّل وزارة الإعلام سلطة فرض الرقابة على وسائل الإعلام التي يُعتبر أنها "تخدش الآداب العامة"، وحظر نشر المواد الإعلامية التي تدمّ الذات الإلهية أو الرسل أو الإسلام أو الأمير^(١٢٦).

٥٨- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعدم تقييد ممارسة الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وحرية الرأي والتعبير دون مبرر من خلال الرقابة، وبأن تكون سلطة إصدار قرارات الرقابة بيد المحاكم^(١٢٧).

٥٩- وأشارت اليونسكو إلى الافتقار إلى آليات التنظيم الذاتي لقطاع الإعلام^(١٢٨)، وأوصت بوضع آليات من هذا القبيل^(١٢٩).

- ٦٠- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء رفض الحكومة على نحو غير منطقي منح تراخيص للتظاهرات السلمية، ولجؤها إلى القوة المفرطة في تفريقها^(١٣٠).
- ٦١- وساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القلق إزاء الافتقار إلى إطار قانوني ينظم وجود الأحزاب السياسية، وأوصت بأن تمكن الكويت الأحزاب السياسية من المشاركة في الحياة السياسية^(١٣١).
- ٦٢- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الكويت على تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية^(١٣٢). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الكويت على تشجيع تمثيل النساء في البرلمان وفي المناصب الوزارية، وعلى تعيينهن وكيالات نيابة وقاضيات، وزيادة تمثيلهن في السلك الدبلوماسي، بما في ذلك رئاسة البعثات الدبلوماسية^(١٣٣).

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

- ٦٣- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل باعتماد القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي الذي يحظر فصل الموظفين على أسس عديدة منها الجنس، ويحظر تشغيل الأطفال دون سن ١٥ سنة^(١٣٤).
- ٦٤- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن قانون العمل لسنة ٢٠١٠ لا يعترف بالحق في تشكيل نقابات العمال سوى للمواطنين^(١٣٥). وأعربت عن القلق أيضاً لأن القانون لا يحمي الحق في الإضراب^(١٣٦).
- ٦٥- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن أقل من ٥٠ في المائة من النساء يشغلن وظائف^(١٣٧)، وأن الفجوة في الأجور بين الجنسين تروى على ٣٠ في المائة^(١٣٨). وساورها القلق أيضاً لأن أحكام قانون العمل لسنة ٢٠١٠ المتعلقة بتلقي الرجال والنساء أجراً متساوياً عن العمل نفسه لا تلبّي متطلبات العهد^(١٣٩). وأوصت بمواءمة الأحكام مع المادة ٧ من العهد المتعلقة بالحق في أجر متساوٍ عن عمل ذي قيمة متساوية^(١٤٠).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

- ٦٦- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء عدم إدماج الكويت الرعايا غير الكويتيين في برامج الضمان الاجتماعي، وحثتها على تمكين غير المواطنين من الاستفادة من برامج الضمان الاجتماعي القائمة على الاشتراكات لتقاعد الشيخوخة وإعانات البطالة^(١٤١).
- ٦٧- وساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القلق إزاء تردّي أوضاع سكن العاملين المهاجرين^(١٤٢).

حاء - الحق في الصحة

- ٦٨ - أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الممارسة التي تتطلب من المرأة التماس موافقة ولي أمرها لتتمكن من تلقي العلاج الطبي^(١٤٣).
- ٦٩ - وساور لجنة حقوق الطفل القلق إزاء عدم السماح بالإجهاض إلا إذا كانت حياة الأم في خطر، وأوصت بمراجعة التشريعات المتعلقة بالإجهاض^(١٤٤). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الكويت على اعتماد معايير طبية تجعل الاغتصاب وسفاح المحارم من الأسباب المجيزة للإجهاض^(١٤٥).
- ٧٠ - وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على اعتماد قانون شامل يحمي النساء، بمن فيهن ذوات الإعاقة، من التعقيم القسري والإجهاض القسري^(١٤٦).
- ٧١ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق لأن قانون الصحة النفسية يركز على الرعاية المؤسسية فقط ولا ينظم مسألة تقييد الحركة. ودعت الكويت إلى ضمان تماشي قانون الصحة النفسية مع المعايير الدولية عن طريق تنظيم مسألتي الحجز وتقييد الحركة^(١٤٧). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الكويت على اعتماد قانون للصحة النفسية ينظم احتجاز المرضى النفسيين وعلاجهم في مصحات الأمراض النفسية^(١٤٨).
- ٧٢ - وساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة القلق إزاء التقارير التي تفيد بإيداع نساء رغماً عنهن في مصحات للأمراض النفسية لسوء سلوكهن الاجتماعي أو لخروجهن على الأعراف الاجتماعية^(١٤٩). وحثت لجنة حقوق الطفل الكويت على تسريح الفتيات المودعات تعسفاً في مؤسسات رعاية الصحة النفسية^(١٥٠).
- ٧٣ - ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أن مسؤولية تسجيل العمليات المهاجرات في نظام التأمين الصحي تقع على عاتق أصحاب العمل حصراً. وحثت الكويت على كفالة الرعاية الصحية الأساسية للعمليات المهاجرات^(١٥١).

طاء - الحق في التعليم

- ٧٤ - أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء عدم إلزامية التعليم الابتدائي للأطفال غير الكويتيين الذين يعيشون في البلد^(١٥٢). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتعميم التعليم الابتدائي الإلزامي مجاناً على جميع الأطفال^(١٥٣). وحثت لجنة حقوق الطفل الكويت على إنشاء نظام تعليم جامع للأطفال كافة، بصرف النظر عن التفاوتات أو الصعوبات الفردية، أو الأصل الإثني أو الخلفية الثقافية، أو المكانة الاجتماعية الاقتصادية^(١٥٤). وأوصت اليونيسكو أيضاً بتشجيع الكويت على تعميم التعليم الإلزامي على الأطفال غير الكويتيين وأطفال الفئات المهمشة أسوة بالأطفال الكويتيين^(١٥٥).

٧٥- وساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القلق إزاء القيود المفروضة على الالتحاق بالجامعات في الكويت، وأوصت بأن يتاح التعليم العالي للجميع بالتساوي على أساس القدرات الشخصية^(١٥٦).

٧٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تعليمات وزارة التعليم التي تمنع الطالبات المتزوجات من مواصلة تعليمهن في المدارس النهارية. ولاحظت بقلق الفصل بين الطلبة على أساس الجنس في المدارس الثانوية الحكومية والجامعات عملاً بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٦^(١٥٧).

باء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٧- رحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبإنشاء المجلس الأعلى لشؤون المعاقين^(١٥٨)، لكنها أعربت عن قلقها إزاء تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة في مدارس خاصة، وإزاء استحكام الوصم الاجتماعي الذين يعانون منه^(١٥٩). وأوصت بأن توسع الكويت نطاق التعليم الجامع^(١٦٠).

٧٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق أيضاً إزاء عدم إدماج الأطفال البدون ذوي الإعاقة ضمن الفئات المستفيدة في إطار القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠، وأوصت بأن تعالج الكويت وضع هؤلاء الأطفال لتمكينهم من الحصول على خدمات رعاية صحية وتعليم وإعادة تأهيل مناسبة^(١٦١).

٧٩- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تطبق الكويت نظام الحصص الذي ينص عليه قانونها ويقضي بأن يكون ٤ في المائة من العاملين في الشركات التي يزيد عدد العاملين فيها عن خمسين عاملاً من ذوي الإعاقة^(١٦٢).

كاف- الأقليات

٨٠- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء انتفاء الحماية عن الرعايا الأجانب الذين يعيشون في البلد وينتمون إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، وأوصت بأن تعترف الكويت رسمياً بالأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية^(١٦٣).

٨١- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوضع إطار تشريعي يعترف بحق الأقليات في التعبير عن هويتها الثقافية^(١٦٤).

لام- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٨٢- وساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القلق إزاء إمكانية أن تؤدي خطة "التكويث" الرامية إلى تقليص القوى العاملة الأجنبية بواقع ١٠٠ ٠٠٠ عامل سنوياً على مدار عشر سنوات، إلى الفصل التعسفي والتمييز وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان^(١٦٥).

٨٣- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن تعرّض العاملين المهاجرين إلى انتهاكات لحقوق العمل، مثل الأجور المتدنية للغاية وحجز الرواتب وساعات العمل الطويلة^(١٦٦). وأثارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين شواغل مشابهة^(١٦٧).

٨٤- وساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القلق إزاء الافتقار إلى لوائح تنظيمية تحمي حقوق العاملين المنزليين^(١٦٨). وساور لجنة القضاء على التمييز العنصري القلق أيضاً لأن التعديلات التي أدخلت على قانون العمل، بما في ذلك قانون العمل في القطاع الأهلي، لم تشمل العاملين المنزليين، ولأن القرار الوزاري رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن حظر حجز جوازات السفر للعمالة الوافدة لا ينطبق على العاملين المنزليين^(١٦٩). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد تشريعات عمل محددة تضمن حقوق العاملين المنزليين الأجانب^(١٧٠). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية أيضاً بضمان تمتع العاملين المنزليين بأوضاع العمل نفسها التي يكفلها قانون العمل لسنة ٢٠١٠ للعاملين الآخرين^(١٧١). وقدمت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية (لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية) توصيات مشابهة^(١٧٢).

٨٥- وساور لجنة القضاء على التمييز العنصري القلق إزاء التجاوزات التي يتعرض لها بعض العاملين المنزليين على يد الشرطة وموظفي الهجرة وأصحاب عملهم. وأوصت بأن تحقق الكويت في التجاوزات المرتكبة في حق العاملين المنزليين ومقاضاة مرتكبيها، وبأن تضمن تمكّن الضحايا من الوصول إلى سبل الانتصاف القانونية. ودعت الكويت أيضاً إلى تعديل القانون الذي لا يسمح للعاملين المنزليين بترك أصحاب عملهم إلا بعد مرور ثلاثة أعوام على الخدمة^(١٧٣).

٨٦- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن اعتماد العاملين المنزليين المهاجرين على نظام الكفالة، الذي يرهن حصولهم على تصاريح عمل والبقاء في البلد بموافقة أصحاب العمل، يؤدي إلى تفاقم المعاملة التمييزية واللاإنسانية التي يعانون منها^(١٧٤). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء الافتقار إلى ضمانات تكفل الحماية القانونية للعاملين المنزليين في إطار نظام الكفالة^(١٧٥)، وأوصت بأن تلغي الكويت هذا النظام^(١٧٦). وأثارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية شواغل مشابهة^(١٧٧). وأفادت الكويت في عام ٢٠١٢ بأن قانون العمل في القطاع الأهلي تضمن نصاً يتيح إنشاء هيئة عامة لتنظيم شؤون القوى العاملة، وبشكل خاص للعاملين المهاجرين. وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان معلومات عن إنشاء هذه الهيئة والتدابير التي اتخذتها الكويت لإزالة الجوانب السلبية من نظام الكفالة^(١٧٨).

٨٧- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تراجع الكويت نظام الترحيل الإداري للعاملين المنزليين وبأن تحيل هذه القضايا إلى المحاكم، مع إمكانية الاستئناف^(١٧٩). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تضمن الكويت أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون الترحيل لفترة معقولة من الزمن فقط، وأن تتوفر لهم سبل انتصاف قضائية للنظر في قانونية احتجازهم^(١٨٠).

٨٨- ورّجت لجنة القضاء على التمييز العنصري وهيئات معاهدات أخرى بإنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية في عام ٢٠١٠ بهدف حل قضية البدون^(١٨١). ولكن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أعربت عن القلق لأن تصنيف البدون بأنهم "مقيمون بصورة غير قانونية" لا يعكس صفتهم كأشخاص عديمي الجنسية أو إحساسهم التاريخي بالانتماء إلى المجتمع الكويتي^(١٨٢).

٨٩- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين اعتماد مشروع قانون في أواخر عام ٢٠١٣ يمنح الجنسية لما يصل إلى ٤٠٠٠ من الأفراد عديمي الجنسية المؤهلين لها. ولكن تطبيق مشروع القانون كان محدوداً، إذ لم يتجنس سوى قرابة ٥٠٠ شخص منذ ذلك الحين^(١٨٣). وظل القلق يساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إزاء التقارير التي تفيد بأن قانون الجنسية الكويتي يُطبّق على البدون اعتباراً^(١٨٤). وساورها القلق أيضاً لإمكانية ألا يحصل الأطفال الذين يولدون في الكويت لوالدين عديمي الجنسية على أي جنسية^(١٨٥). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتجنيس البدون الذين عاشوا في الكويت زمناً طويلاً، والأطفال الذين يولدون في الكويت لأجانب ولأشخاص عديمي الجنسية^(١٨٦).

٩٠- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق لأن إصدار بطاقات الهوية للبدون وتجديدها مشروط بتوقيعهم إقرارات مشفوعة بيمين بالتنازل عن أي مطالبات بالحصول على الجنسية الكويتية^(١٨٧). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تنظر الكويت في منح تصاريح إقامة وصفة قانونية مؤقتة لغير المواطنين، بمن فيهم البدون غير المسجلين الذين لا يملكون بطاقات أمنية^(١٨٨).

٩١- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مجدداً عن القلق إزاء افتقار أطفال النساء والرجال البدون عديمي الجنسية المتزوجين من غير كويتيين إلى شهادات ميلاد وغيرها من الأوراق الثبوتية^(١٨٩). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تضمن الكويت تسجيل ولادات أطفال النساء عديمات الجنسية بصرف النظر عن جنسية الأب^(١٩٠). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تُصدر الكويت وثائق أحوال مدنية لجميع الأشخاص الموجودين في إقليمها^(١٩١).

٩٢- وأعربت اثنتان من هيئات المعاهدات عن القلق إزاء الافتقار إلى قانون خاص باللجوء وإزاء وضع ملتمسي اللجوء واللاجئين الذين لم تسوّ أوضاعهم^(١٩٢). وساور لجنة القضاء على التمييز العنصري القلق لأن اللاجئين وطالبي اللجوء غير القادرين على تسوية أوضاعهم وفقاً للإطار القانوني المنظم لتشغيل الأجانب ولنظام الكفالة ما زالوا موجودين في البلد من دون إقامة قانونية^(١٩٣).

٩٣- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتسوية أوضاع اللاجئين المعترف بهم في إطار مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين^(١٩٤). وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تعتمد الكويت تشريعاً وطنياً بشأن اللجوء وتضمن الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية^(١٩٥).

ميم - القضايا البيئية

٩٤ - أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء تلوث المياه وتلوث الهواء نتيجة الصناعات ومصافي النفط في مناطق عدة. وأوصت بأن تضمن الكويت التزام الشركات الصناعية بالمعايير البيئية والصحية الدولية والوطنية^(١٩٦).

نون - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٩٥ - طلبت لجنة مناهضة التعذيب معلومات عن قضية ثمانية أشخاص أُفرج عنهم من خليج غوانتانامو وأعيدوا إلى الكويت، ويُدعى أنهم أُلقي القبض عليهم وحوكموا في الكويت لدى عودتهم^(١٩٧).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Kuwait from the previous cycle (A/HRC/WG.6/8/KWT/2).

² The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.

⁴ Information relating to other relevant international human rights instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by Kuwait before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 11 May 2011 sent by the Permanent Mission of Kuwait to the United Nations addressed to the President of the General Assembly.

- ⁵ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, at www.icrc.org/IHL.
- ⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁸ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁹ International Labour Organization Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries; and Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- ¹⁰ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, at www.icrc.org/IHL.
- ¹¹ CRC/C/KWT/CO/2, para. 78.
- ¹² CAT/C/KWT/CO/2, para. 17, CCPR/C/KWT/CO/2, para. 14 and CRC/C/KWT/CO/2, para. 78.
- ¹³ CAT/C/KWT/CO/2, para. 29.
- ¹⁴ CAT/C/KWT/CO/2, para. 32, CEDAW/C/KWT/CO/3-4, para. 59, CRC/C/KWT/CO/2, para. 78, CERD/C/KWT/CO/15-20, para. 24 and E/C.12/KWT/CO/2, para. 17.
- ¹⁵ CAT/C/KWT/CO/2, para. 32, CEDAW/C/KWT/CO/3-4, para. 59 and CRC/C/KWT/CO/2, para. 78.
- ¹⁶ E/C.12/KWT/CO/2, para. 34.
- ¹⁷ CRC/C/KWT/CO/2, para. 78.
- ¹⁸ See A/HRC/15/15, paragraphs 80.1 (Brazil), 80.2 (Spain), 80.5 (Austria), and 80.6 (Kazakhstan).
- ¹⁹ CEDAW/C/KWT/CO/3-4, para. 56.
- ²⁰ CAT/C/KWT/CO/2, para. 33.
- ²¹ CEDAW/C/KWT/CO/3-4, para. 45. CAT/C/KWT/CO/2, paras. 16 and 33; CERD/C/KWT/CO/15-20, para. 11; CRC/C/KWT/CO/2, para. 36; E/C.12/KWT/CO/2, para. 9; UNHCR submission for the UPR of Kuwait, pp. 3 and 5.
- ²² CERD/C/KWT/CO/15-20, para. 16, CEDAW/C/KWT/CO/3-4, para. 41 and E/C.12/KWT/CO/2, para. 18.
- ²³ CAT/C/KWT/CO/2, para. 31.
- ²⁴ CERD/C/KWT/CO/15-20, para. 27.
- ²⁵ Ibid., para. 28.
- ²⁶ CCPR/C/KWT/CO/2, para. 7.
- ²⁷ CEDAW/C/KWT/CO/3-4, paras. 13 and 14.
- ²⁸ CRC/C/KWT/CO/2, paras. 7 and 8.
- ²⁹ E/C.12/KWT/CO/2, para. 6. See also paras. 21 and 23.
- ³⁰ CCPR/C/KWT/CO/2, para. 6.
- ³¹ CERD/C/KWT/CO/15-20, para. 14.
- ³² CRC/C/KWT/CO/2, para. 10.
- ³³ CERD/C/KWT/CO/15-20, para. 10. See also CAT/C/KWT/CO/2, para. 27, E/C.12/KWT/CO/2, para. 7, CCPR/C/KWT/CO/2, para. 5 and CRC/C/KWT/CO/2, para. 19.
- ³⁴ CEDAW/C/KWT/CO/3-4, para. 55. See also CERD/C/KWT/CO/15-20, para. 10, CAT/C/KWT/CO/2, para. 27, CCPR/C/KWT/CO/2, para. 5 and E/C.12/KWT/CO/2, para. 7. For the pledge made by Kuwait, see section VIII, p. 24 in A/HRC/WG.6/8/KWT/1. For UPR recommendations that Kuwait accepted in relation to the establishment of NHRI, see paras. 79.13 (Qatar), 79.14 (Algeria), 79.17

- (Hungary), 79.18 (Azerbaijan), 79.19 (Iraq), 79.20 (Senegal), and 82.8 (France) in A/HRC/15/15. For Kuwait's position on recommendation 82.8, see A/HRC/15/15/Add.1.
- 35 CAT/C/KWT/CO/2, para. 5, CERD/C/KWT/CO/15-20, para. 6, CEDAW/C/KWT/CO/3-4, para. 9 and CRC/C/KWT/CO/2, para. 4.
- 36 CERD/C/KWT/CO/15-20, para. 6 and CEDAW/C/KWT/CO/3-4, para. 9.
- 37 CEDAW/C/KWT/CO/3-4, para. 23. See also CEDAW/C/KWT/CO/3-4, para. 9 and E/C.12/KWT/CO/2, para. 3.
- 38 CRC/C/KWT/CO/2, para. 14.
- 39 Ibid., para. 12.
- 40 The following abbreviations have been used in the present document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities |
- 41 CERD/C/KWT/CO/15-20, para. 31.
- 42 CCPR/C/KWT/CO/2, para. 33.
- 43 CCPR/C/KWT/CO/2/Add.1.
- 44 Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/KWT/INT_CCPR_AFR_KWT_15866_A.pdf.
- 45 Letters from Human Rights Committee to the Permanent Mission of Kuwait to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 12 November 2012, 2 December 2013 and 28 April 2014, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/KWT/INT_CCPR_FUL_KWT_12216_E.pdf, http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/KWT/INT_CCPR_FUL_KWT_15867_E.pdf and http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/KWT/INT_CCPR_FUL_KWT_17220_E.pdf.
- 46 CEDAW/C/KWT/CO/3-4, para. 60.
- 47 CAT/C/KWT/CO/2, para. 36.
- 48 Letter from the Committee against Torture to the Permanent Mission of Kuwait to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 1 June 2012, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/KWT/INT_CAT_FUR_KWT_12344_E.pdf.
- 49 For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- 50 OHCHR Report 2010, pp. 79, 83, 86, 98, and 101.
- 51 OHCHR Report 2011, pp. 125, 126, 129, 131, 158, and 170.
- 52 OHCHR Report 2012, pp. 117, 118, 121, 123, 151, and 163.
- 53 OHCHR Report 2013, pp. 140, and 179.
- 54 Voluntary Contributions to OHCHR as at 30 July 2014, available at <http://www.ohchr.org/Documents/AboutUs/FundingBudget/VoluntaryContributions2014.pdf>.
- 55 E/C.12/KWT/CO/2, para. 8.
- 56 Ibid., para. 10.
- 57 CEDAW/C/KWT/CO/3-4, para. 18.
- 58 CCPR/C/KWT/CO/2, para. 8. See also CEDAW/C/KWT/CO/3-4, para. 28 and CRC/C/KWT/CO/2, para. 29.
- 59 CEDAW/C/KWT/CO/3-4, para. 25. See also CEDAW/C/KWT/CO/3-4, paras. 27 and 29, CCPR/C/KWT/CO/2, para. 8 and CRC/C/KWT/CO/2, para. 30.
- 60 See A/HRC/15/15, paras. 79.4 (Kazakhstan) and A/HRC/15/15/Add.1, p. 3.
- 61 CCPR/C/KWT/CO/2, para. 9. See also CEDAW/C/KWT/CO/3-4, para. 19, E/C.12/KWT/CO/2, para. 10 and CRC/C/KWT/CO/2, para. 29.
- 62 CEDAW/C/KWT/CO/3-4, para. 19.
- 63 CEDAW/C/KWT/CO/3-4, para. 20. See also CCPR/C/KWT/CO/2, para. 9, E/C.12/KWT/CO/2, para. 10 and CRC/C/KWT/CO/2, para. 30.
- 64 E/C.12/KWT/CO/2, para. 10.
- 65 CEDAW/C/KWT/CO/3-4, paras. 36 and 37. See also para. 45.
- 66 CCPR/C/KWT/CO/2, para. 12, CERD/C/KWT/CO/15-20, para. 18 and CRC/C/KWT/CO/2, paras. 35 and 36. UNHCR submission for the UPR of Kuwait, p. 5.

- 67 CEDAW/C/KWT/CO/3-4, paras. 50 and 51. See also CRC/C/KWT/CO/2, para. 51.
- 68 CRC/C/KWT/CO/2, para. 52. CCPR/C/KWT/CO/2, para. 9. E/C.12/KWT/CO/2, para. 24.
- 69 CRC/C/KWT/CO/2, para. 51.
- 70 CEDAW/C/KWT/CO/3-4, paras. 52 and 53. See also CRC/C/KWT/CO/2, para. 52.
- 71 CAT/C/KWT/CO/2, para. 26; CCPR/C/KWT/CO/2, para. 13.
- 72 CAT/C/KWT/CO/2, para. 26.
- 73 CRC/C/KWT/CO/2, para. 27. See also CRC/C/KWT/CO/2, paras. 35 and 63, CEDAW/C/KWT/CO/3-4, para. 44 and CERD/C/KWT/CO/15-20, para. 21.
- 74 UNHCR submission for the UPR of Kuwait, pp. 2-3.
- 75 CERD/C/KWT/CO/15-20, para. 8.
- 76 Ibid., para. 12.
- 77 CCPR/C/KWT/CO/2, para. 14.
- 78 CAT/C/KWT/CO/2, para. 17. See also CCPR/C/KWT/CO/2, para. 14.
- 79 Ibid., para. 14.
- 80 CCPR/C/KWT/CO/2, para. 27.
- 81 CAT/C/KWT/CO/2, para. 7. See also CCPR/C/KWT/CO/2, para. 16.
- 82 CCPR/C/KWT/CO/2, para. 21.
- 83 Ibid., para. 12.
- 84 Ibid., para. 19.
- 85 CAT/C/KWT/CO/2, para. 9. See also CAT/C/KWT/CO/2, para. 19.
- 86 CAT/C/KWT/CO/2, para. 20.
- 87 Ibid., para. 10.
- 88 CAT/C/KWT/CO/2, para. 10. See also CCPR/C/KWT/CO/2, para. 16.
- 89 CAT/C/KWT/CO/2, para. 21. See also CCPR/C/KWT/CO/2, para. 21.
- 90 Ibid., para. 11.
- 91 CCPR/C/KWT/CO/2, para. 19.
- 92 CCPR/C/KWT/CO/2/Add.1, para. 10. See also CAT/C/KWT/CO/2, para. 19.
- 93 Letter from the Human Rights Committee to the Permanent Mission of Kuwait to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 2 December 2013, p. 1, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/KWT/INT_CCPR_FUL_KWT_15867_E.pdf.
- 94 CEDAW/C/KWT/CO/3-4, paras. 30 and 31.
- 95 CEDAW/C/KWT/CO/3-4, para. 31. See also CCPR/C/KWT/CO/2, para. 15, CRC/C/KWT/CO/2, paras. 44 and 46 and CAT/C/KWT/CO/2, para. 23.
- 96 CAT/C/KWT/CO/2, para. 23.
- 97 CEDAW/C/KWT/CO/3-4, para. 31. See also E/C.12/KWT/CO/2, para. 20.
- 98 CRC/C/KWT/CO/2, paras. 45 and 46. See also CEDAW/C/KWT/CO/3-4, para. 51 and CCPR/C/KWT/CO/2, para. 10.
- 99 CRC/C/KWT/CO/2, paras. 47 and 48.
- 100 Ibid., paras. 41 and 42.
- 101 CRC/C/KWT/CO/2, paras. 43 and 44.
- 102 E/C.12/KWT/CO/2, para. 12.
- 103 CRC/C/KWT/CO/2, paras. 72 and 73.
- 104 UNHCR submission for the UPR of Kuwait, p. 5.
- 105 CRC/C/KWT/CO/2, para. 3 and E/C.12/KWT/CO/2, para. 3. See also CEDAW/C/KWT/CO/3-4, para. 32 and CERD/C/KWT/CO/15-20, para. 13.
- 106 CEDAW/C/KWT/CO/3-4, para. 33.
- 107 CAT/C/KWT/CO/2, para. 24.
- 108 UNHCR submission for the UPR of Kuwait, pp. 5-6.
- 109 CCPR/C/KWT/CO/2, para. 26.
- 110 CAT/C/KWT/CO/2, para. 8.
- 111 CEDAW/C/KWT/CO/3-4, para. 16.
- 112 Ibid., para. 22.
- 113 CRC/C/KWT/CO/2, para. 76.
- 114 Ibid., para. 72.
- 115 Ibid., para. 77.
- 116 CRC/C/KWT/CO/2, para. 25. See also CCPR/C/KWT/CO/2, para. 10.
- 117 CEDAW/C/KWT/CO/3-4, para. 51. See also E/C.12/KWT/CO/2, para. 24.

- 118 CCPR/C/KWT/CO/2, para. 10.
- 119 CRC/C/KWT/CO/2, para. 54.
- 120 CCPR/C/KWT/CO/2, para. 30. See also CAT/C/KWT/CO/2, para. 25.
- 121 CCPR/C/KWT/CO/2, para. 23. See also CERD/C/KWT/CO/15-20, para. 15.
- 122 CRC/C/KWT/CO/2, paras. 37 and 38.
- 123 CCPR/C/KWT/CO/2, para. 22.
- 124 Ibid., para. 24.
- 125 CCPR/C/KWT/CO/2, para. 25. See also Letters from Human Rights Committee to the Permanent Mission of Kuwait to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 12 November 2012, 2 December 2013 and 28 April 2014, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/KWT/INT_CCPR_FUL_KWT_12216_E.pdf, http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/KWT/INT_CCPR_FUL_KWT_15867_E.pdf and http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/KWT/INT_CCPR_FUL_KWT_17220_E.pdf.
- 126 UNESCO submission for the UPR of Kuwait, para. 17.
- 127 E/C.12/KWT/CO/2, para. 32.
- 128 UNESCO submission for the UPR of Kuwait, para. 19.
- 129 Ibid., para. 27.
- 130 CCPR/C/KWT/CO/2, para. 28.
- 131 Ibid., para. 29.
- 132 CCPR/C/KWT/CO/2, para. 8. See also CEDAW/C/KWT/CO/3-4, para. 27.
- 133 CEDAW/C/KWT/CO/3-4, para. 35. See also CCPR/C/KWT/CO/2, para. 8.
- 134 CEDAW/C/KWT/CO/3-4, para. 8; CRC/C/KWT/CO/2, para. 3. See also CRC/C/KWT/CO/2, para. 70.
- 135 E/C.12/KWT/CO/2, para. 22.
- 136 Ibid., para. 21.
- 137 Ibid., para. 11.
- 138 Ibid.
- 139 Ibid., para. 15.
- 140 Ibid.
- 141 Ibid., para. 23.
- 142 Ibid., para. 25.
- 143 CEDAW/C/KWT/CO/3-4, paras. 42 and 43.
- 144 CRC/C/KWT/CO/2, paras. 59 and 60.
- 145 CEDAW/C/KWT/CO/3-4, para. 43.
- 146 Ibid., para. 49.
- 147 E/C.12/KWT/CO/2, para. 26.
- 148 CEDAW/C/KWT/CO/3-4, para. 43. See also CRC/C/KWT/CO/2, para. 62.
- 149 CEDAW/C/KWT/CO/3-4, para. 42. See also CRC/C/KWT/CO/2, para. 61.
- 150 CRC/C/KWT/CO/2, para. 62.
- 151 CEDAW/C/KWT/CO/3-4, paras. 46 and 47.
- 152 E/C.12/KWT/CO/2, para. 28.
- 153 CERD/C/KWT/CO/15-20, para. 21.
- 154 CRC/C/KWT/CO/2, para. 64.
- 155 UNESCO submission for the UPR of Kuwait, para. 24 (iii).
- 156 E/C.12/KWT/CO/2, para. 28.
- 157 CEDAW/C/KWT/CO/3-4, paras. 38 and 39. See also CRC/C/KWT/CO/2, paras. 63 and 64.
- 158 CRC/C/KWT/CO/2, para. 55. See also CRC/C/KWT/CO/2, para. 3.
- 159 CRC/C/KWT/CO/2, para. 55.
- 160 Ibid., para. 56.
- 161 CRC/C/KWT/CO/2, paras. 55 and 56.
- 162 E/C.12/KWT/CO/2, para. 13.
- 163 CCPR/C/KWT/CO/2, para. 31.
- 164 E/C.12/KWT/CO/2, para. 30.
- 165 Ibid., para. 14.
- 166 E/C.12/KWT/CO/2, para. 17.
- 167 UNHCR submission for the UPR of Kuwait, p. 5.
- 168 E/C.12/KWT/CO/2, para. 18. See also CERD/C/KWT/CO/15-20, para. 16.
- 169 CERD/C/KWT/CO/15-20, para. 16. See also CCPR/C/KWT/CO/2, para. 18.

- ¹⁷⁰ CERD/C/KWT/CO/15-20, para. 16. See also E/C.12/KWT/CO/2, para. 18. CCPR/C/KWT/CO/2, para. 18. See also CCPR/C/KWT/CO/2/Add.1, para. 5.
- ¹⁷¹ E/C.12/KWT/CO/2, para. 18.
- ¹⁷² ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, observation concerning ILO Forced Labour Convention, 1930 (No. 29) – Kuwait, adopted in 2012, published 102nd ILC session (2013), available from http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3064274:YES.
- ¹⁷³ CERD/C/KWT/CO/15-20, para. 23. See also E/C.12/KWT/CO/2, para. 18, CAT/C/KWT/CO/2, para. 22, CCPR/C/KWT/CO/2, para. 18 and CEDAW/C/KWT/CO/3-4, para. 40.
- ¹⁷⁴ CCPR/C/KWT/CO/2, para. 18. See also CEDAW/C/KWT/CO/3-4, para. 40, CCPR/C/KWT/CO/2/Add.1, paras. 2, 3 and 6 and Letters from the Human Rights Committee to the Permanent Mission of Kuwait to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 12 November 2012 and 2 December 2013, p. 1, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/KWT/INT_CCPR_FUL_KWT_12216_E.pdf and http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/KWT/INT_CCPR_FUL_KWT_15867_E.pdf.
- ¹⁷⁵ CERD/C/KWT/CO/15-20, para. 19.
- ¹⁷⁶ See also CEDAW/C/KWT/CO/3-4, para. 41, E/C.12/KWT/CO/2, para. 17, CCPR/C/KWT/CO/2, para. 18 and Letter from the Human Rights Committee to the Permanent Mission of Kuwait to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 2 December 2013, p. 1, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/KWT/INT_CCPR_FUL_KWT_15867_E.pdf.
- ¹⁷⁷ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, observation concerning ILO Forced Labour Convention, 1930 (No. 29) – Kuwait, adopted in 2012, published 102nd ILC session (2013), available from http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3064274:YES.
- ¹⁷⁸ CCPR/C/KWT/CO/2/Add.1, para. 6 and Letters from the Human Rights Committee to the Permanent Mission of Kuwait to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 12 November 2012 and 2 December 2013, p. 1, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/KWT/INT_CCPR_FUL_KWT_12216_E.pdf and http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/KWT/INT_CCPR_FUL_KWT_15867_E.pdf.
- ¹⁷⁹ CERD/C/KWT/CO/15-20, para. 19.
- ¹⁸⁰ CCPR/C/KWT/CO/2, para. 20.
- ¹⁸¹ CERD/C/KWT/CO/15-20, para. 6, CRC/C/KWT/CO/2, paras. 27 and 35, CCPR/C/KWT/CO/2, para. 13, CEDAW/C/KWT/CO/3-4, para. 9; E/C.12/KWT/CO/2, para. 3.
- ¹⁸² E/C.12/KWT/CO/2, para. 9.
- ¹⁸³ UNHCR submission for the UPR of Kuwait, p. 2.
- ¹⁸⁴ CCPR/C/KWT/CO/2, para. 13.
- ¹⁸⁵ CCPR/C/KWT/CO/2, para. 12. See also CRC/C/KWT/CO/2, paras. 35 and 36.
- ¹⁸⁶ CERD/C/KWT/CO/15-20, para. 17.
- ¹⁸⁷ CEDAW/C/KWT/CO/3-4, paras. 36 and 37.
- ¹⁸⁸ CERD/C/KWT/CO/15-20, para. 17.
- ¹⁸⁹ CEDAW/C/KWT/CO/3-4, para. 44.
- ¹⁹⁰ E/C.12/KWT/CO/2, para. 9. See also CRC/C/KWT/CO/2, para. 36 and CEDAW/C/KWT/CO/3-4, para. 45.
- ¹⁹¹ CERD/C/KWT/CO/15-20, para. 17.
- ¹⁹² CEDAW/C/KWT/CO/3-4, para. 44; CRC/C/KWT/CO/2, para. 68.
- ¹⁹³ CERD/C/KWT/CO/15-20, para. 20.
- ¹⁹⁴ CEDAW/C/KWT/CO/3-4, para. 45. See also CRC/C/KWT/CO/2, para. 69.
- ¹⁹⁵ UNHCR submission for the UPR of Kuwait, p. 3.
- ¹⁹⁶ CRC/C/KWT/CO/2, paras. 23 and 24.
- ¹⁹⁷ CAT/C/KWT/CO/2, para. 13.